

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي : المدعي / (أ. ن. ع. ز) / محام .

المدعي عليه : رئيس مجلس النواب العراقي / اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان المدير (س.ط.ي) والمستشار القانوني المساعد (ه.م. س) .

الادعاء :

ادعى المدعي في عريضة دعواه بأن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نص على ان الاسلام هو دين الدولة الرسمي وهو المصدر الاساس للتشريع استناداً لاحكام المادة (٢) بفقراتها (أ ، ب ، ج) وكما انه نص في المادة (٤) منه على ان (العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وهذا النص يوضح بشكل جلي لا يقبل التبس او الاشتباه بأن العراقي او العراقية متساوون امام القانون العراقي ولا فرق بتطبيق النص عليهم طالما كان هذا النص مطابقاً لدين الدولة الرسمي (الاسلام) ودستور جمهورية العراق الذي لا يفرق بينهما بسبب الجنس . وإن استمرار العمل بالمادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والمتعلقة بجريمة القتل لغسل العار بالنسبة للزوج الذي يفاجئ زوجته او احدى محارمه في حالة التبس بالزنا تعد مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الاسلامية التي ساوت بالعقوبة دون تفريق بين الزوج المفاجئ بالزنا والزوجة المتواجهة بالزنا فالشريعة السمحاء وضفت عقوبة واحدة لكليهما اذا كانوا غير متزوجين (غير محسنين) وهي الجلد (مائة جلد لكل منهما) سورة النور (آية ٢) .

وعقوبة واحدة للزاني والزنانية ايضاً اذا كانوا متزوجين (محسنين) وهي الرجم حتى الموت وهذا متفق عليه في جميع الفرق والمذاهب الاسلامية . ولكون النص المذكور يتعارض مع مبدأ المساواة الوارد في المادة (٤) من الدستور التي ساوت بين الرجل والمرأة امام القانون وان العذر الذي استند عليه المشرع العراقي في تخفيض العقوبة عن الزوج الذي قتل زوجته المتلبسة بالزنا والمتمثل بغياب الشعور والارادة وحسن التصرف في مثل هكذا ظرف عصيبي هو ذاته ينطبق على المرأة التي تشاهد




زوجها في حالة التلبس باليمن مع امرأة أجنبية أخرى وبالتالي فإن الحالة العصبية تصيب الاثنين بذات الشعور على حد سواء في تلك اللحظة ولا يمكن التمييز بينهما على الاطلاق . لما تقدم طلب المدعى الحكم بعدم دستورية نص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ . رد وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأنه ليس للمدعى مصلحة في اقامة هذه الدعوى ، المصلحة التي تقضي بها المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . وان النص المطعون فيه لا يخالف احكام المادة (١٤) من الدستور إذ أن المساواة التي تقصدها المادة المذكورة انما تعني بالحالة الواحدة وليس كما اوضحته المدعى وان النص المطعون فيه يعبر عن ارادة تشريعية ويحتاج الى تدخل تشريعي لتعديلها عليه طلباً رداً على الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم ٢٠١٨/٢/٥ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر المدعى رغم التبلغ وفق القانون ولم يقدم مذكرة مشروعة لتخلفه عن الحضور وقد طلب وكيل المدعى عليه السير في الدعوى وردها للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية وحيث تجد المحكمة ان الدعوى مستكملة وصالحة للفصل فيها ، قررت السير فيها واطلعت على ما ورد في عريضة الدعوى وفي اللائحة الجوابية ووجدت ان الدعوى مستكملة لأسباب الحكم فقررت خاتم المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي عاقبت الزوج الذي يقتل زوجته او يقتل احدى محرمه في حال تلبسهما باليمن او وجود احدهما مع شريكها في فراش واحد فيقتله ويقتلاها او يعتدي عليهما وذلك بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات متتمعاً بعذر مخفف بالنسبة للعقوبة التي توقع عليه ، ويستند المدعى في طلبه بعدم دستورية النص المتقدم الى أنه لا يشمل الزوجة التي تفاجأ بزوجها في مثل تلك الحالة بالعذر المخفف للعقوبة . رغم ان الشريعة والدستور يساوي بين المرأة والرجل . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المساواة بين المرأة والرجل حق كفله الدستور في المادة (١٤) منه إلا أن طلب المدعى بالحكم بعدم دستورية المادة القانونية موضوع

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣٢ / اعلام اتحادية / ٢٠١٧

الطعن للسبب المتقدم يعني حرمان الزوج من العذر المخفف للعقوبة وهذا يتعارض مع توجه المشرع بتشريع المادة القانونية موضوع الطعن والذي راعى واقع المجتمع العراقي واعرافه في هذا المجال . وإذا شاء المدعي ان يشمل الزوجة بما شمل الزوج بالعذر المخفف للعقوبة ، فبالإمكان التوجه الى طلب تشريع نص قانوني بذلك او تعديل النص موضوع الطعن بما طلب بمساواة الزوجة بالزوج في الحالة المعروضة موضوع المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات وليس بأقامة الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بعدم دستوريته لأن مهمة تشريع نص جديد او تعديل نص في قانون ما يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية المنصوص عليه في قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور . وبناء عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصروفات واتعب محامية وكلاع المدعي عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار . وصدر الحكم باتاً بالاتفاق في ٢٠١٨/٢٧ وافهم علناً .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

محمد قاسم الجنابي